**أين يُعتبر المجلس النيابي هيئة انتخابية؟**

21-08-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%a3%d9%8a%d9%86+%d9%8a%d9%8f%d8%b9%d8%aa%d8%a8%d8%b1+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%8a%d8%a7%d8%a8%d9%8a+%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9+%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d9%8a%d8%a9%d8%9f%20https%3a%2f%2fwww.annahar.com%2f271779)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2fwww.annahar.com%2f271779&text=%d8%a3%d9%8a%d9%86+%d9%8a%d9%8f%d8%b9%d8%aa%d8%a8%d8%b1+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%8a%d8%a7%d8%a8%d9%8a+%d9%87%d9%8a%d8%a6%d8%a9+%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d9%8a%d8%a9%d8%9f)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**مجلس النواب.**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**المحامي جورج ابراهيم طربيه**

ينص [#الدستور ال](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1+%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a)[#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86)ي في المادة /74/ على:  
"أن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس للجمهورية يُعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة، أو أي عمل آخر".

إن الجواب عن السؤال العنوان، يدعونا الى تفسير معنى كلمة هيئة.

هيئة الانسان هي شكله وصورته، أي أنه هذا الكيان التام والكامل، بكل أجزائه وأعضائه المادية وعناصره غير المادية والمعنوية المتمثلة بالدورالمطلوب منه القيام به في المكان الذي دعاه الى التواجد فيه.  
  
بناء عليه، أين يكون المجلس ملتئما كهيئة انتخابية؟ وأين تكون صورته مكتملة كمجلس، له كيانه القانوني والدستوري بشخصيته وشكله الماديين والمعنويين؟  
  
هل يمكن للمجلس أن يشكل هذه الهيئة أو هذا الكيان المكتمل بشكله وصورته في مكان تواجد كل نائب في بيته، أو كل كتلة في مقرها، أو في اللقاءات التي يجريها بعض النواب من وقت الى آخر؟  
  
في ضوء النص الدستوري الذي يقول بأن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس للجمهورية، يُعتبر هيئة ناخبة، فان المكان الذي يجعل منه هذه الهيئة هو المجلس النيابي، حيث هو المكان الدستوري لاجتماع النواب للقيام بالأعمال المنوطة بهم، ومتى أصبح أعضاء المجلس غير ملتئمين أو غير مجتمعين في المكان المخصص لممارسة دورهم الوطني، فانهم ينزعون عنهم صفة "الهيئة الانتخابية"، مما يتعارض مع أحكام الدستور الذي يجعلهم هيئة انتخابية دائمة من دون أي انقطاع، حتى انتخاب الرئيس.  
  
ان تصرف المجلس على النحو الحاصل، بعدم بقائه هيئة انتخابية، يجعل من تطبيق الدستور مسألة مزاجية أو استنسابية، فهو يتصرف كهيئة انتخابية فقط في الجلسة التي يعقدها لانتخاب الرئيس، ثم يتحول الى "هيئة" اخرى لا ندري ماذا يمكننا تسميتها، عندما تتوقف عملية الانتخاب ولا تتم متابعتها كما يفرض الدستور بقوله "الشروع حالا بالانتخاب"، وكلمة الانتخاب تعني حصول الانتخاب، وليس الشروع في عقد جلسات للانتخاب غير محدد عددها الى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا، من دون التقيد بأي مهلة، وكأن كلمة "حالا" التي يفرضها الدستور تحمل تفسيرا غير مرتبط بوقت أو زمن، أو أن الآنيّة التي تعنيها أصبحت تعني "وفقا لمزاج" المجلس، أو وفقا لارادة بعض أعضائه الذين لا يرغبون في انتظام مؤسسات الدولة، ليس حرصا على مصلحة الوطن وانما على مصلحة متعارضة مع مصلحته.  
  
يبقى أن نشير الى أن انعقاد المجلس لأي غاية غير انتخاب الرئيس، ولأي أسباب أو ذرائع اخرى لا يتوافق مع أحكام الدستور الذي يقول "دون مناقشة أو أي عمل آخر"، اذ يمنع حتى المناقشة بأي موضوع لأن هناك مهمة واحدة لا غير للمجلس هي الانتخاب الفوري، وهذا ما يفسر المنع من القيام بأي عمل آخر حتى ما يسمى من دون أي وجه حق، "تشريع الضرورة "، الذي ربما يتم اللجوء اليه في حالات القوة القاهرة، التي تحصل بارادة خارجة عن ارادة المعنيين بالموضوع، الأمر غير الحاصل عندنا لأن تعطيل انتخاب الرئيس حاصل بارادة المعطلين وليس بفعل القوة القاهرة، مع الاشارة الى أن واضعي الدستورعندما منعوا المجلس النيابي من القيام بأي عمل غير الانتخاب، اعتبروا أن وقته مخصص فقط لانتخاب الرئيس وليس لديه اي مهمة أخرى على الاطلاق.  
  
ويبقى أن نشير أيضا الى أنه ليس هناك أي غموض في النص الدستوري لكي يطرح الباب أمام التفسيرات والاجتهادات، فالنص يوجب انتخاب الرئيس في جلسة واحدة لكنه لم يحصر الانتخاب بدورة اقتراع واحدة، اذ ربما احتاج الامر الى اكثر من دورة اقتراع، وهنا يجب التفريق بين جلسة الانتخاب التي يجتمع فيها النواب حيث يلعب النصاب دوره في انعقادها، ودورة الاقتراع التي يدلون بأصواتهم فيها. فكفى تحويراً في النص الدستوري الواضح والصريح، وكفى ألاعيب بهلوانية.